قيمته مثلا لزمه عشر مثله فيلزمه عشر شاة مثلا او يتصدق بقيمته طعاما مما يجزي في الفطرة او
عن كل مد يوما لان دم الصيد دم تخيير وتعديل وان كان غير مثلي فالواجب ارشه ثم يتخير بين الاطعام
والصوم ولو اندمل جرح الصيد لكنه صار زمنا لزمه جزاء كامل فان قتله محرم آخر او من بالحرم لزمه جزاؤه ايضا
زمنا او قتله هو بعد الاندمال لزمه ايضا جزاؤه زمنا او قتله قبل الاندمال فلا شيء عليه غير الاول فائدة
يحرم على المحرم التعرض للبيض المتولد بين وحشي وانسي قال الشارح في شرح العباب ما نصه في المجموع لو نزى
ديك على يعقوبة او يعقوب على دجاجة حرم البيض على المحرم كالمتولد بين الدجاجة واليعقوب اذا صار فرخا فان
اتلفه لزمته قيمته الخ قوله ان كان مملوكا اي للغير ولا يملكه المحرم بالشراء والهبة والوصية ونحوها من كل سبب اختياري
يقتضي الملك فان قبضه المحرم بعقد الشراء او العارية او الوديعة دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء حقا لله
تعالى والقيمة لمالكه فان رده على المالك لم تجب القيمة للمالك ولم يسقط الجزاء الا بارسال المالك بحيث يعود لحال سكونه
وان قبضه بعقد الهبة باذن المالك او الوصية فهو كقبضه ~~باذن المالك~~ بعقد الشراء الا انه اذا هلك في يده لم يلزمه
قيمته للادمي على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في العقد الفاسد قوله زال ملكه عنه في الايعاب للشارح
لم يتعلق به حق لازم فيما يظهر كرهن واجارة ثم رايت الاذرعي تردد في الرهن وفي كلامه ميل الى ما ذكرته قوله
ولو بعد التحلل اي انه لا يعود بالتحلل الى ملكه كما في التحفة وغيرها واشار بلو الى ما ذكره في شرح العباب بقوله خلافا
لمن وهم فنقل الاتفاق على انه لا يلزمه ارساله بعد تحلله وان اول بانه مبني على القول بعدم وجوب الارسال
الذي اطنب في الانتصار له جماعة وانما لم يعد الملك بامساكه حتى حل لحرمة الامساك فلا يرفع اللزوم [illegible]
بامساكه ومن ثم لو قتله بعد التحلل ضمنه كما في المجموع قال لانه ضمنه باليد في الاحرام فلا يزول الضمان الا
بالارسال الخ وفي شرح العباب للشارح ولا يكفي مجرد ارساله بل لا بد من ارساله في محل يامن عليه كما صرح به في
المجموع بقوله وان كان مباحا وجب ارساله في موضع يمتنع على من يصيده انتهى قوله ومن اخذه قبل ارساله
ملكه قال ابن الجمال في شرح الايضاح ينبغي كما قال بعض اخواننا رحمه الله تعالى تقييده بما اذا لم يكن في الحرم والا
امتنع اخذه وضمنه ولم يجز التعرض له والجزاء انتهى ويوجه الى اخر ما قاله ابن الجمال وفي الامداد للشارح والنهاية
للجمال الرملي قيد آخر وهو ان لا يكون الاخذ محرما قال الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن علان في [illegible]
عليه فاذا زال ملكه عنه فقتله غيره لم يغرم بدلا ومن اصطاده او اخذه وكان غير محرم ملكه لانه حينئذ
صار مباحا ولو قبل ارساله وان عجز عنه انتهى قال ابن علان ولو مات الصيد في يده ضمنه لما ذكر انتهى ذكره
في مختصر الايضاح للبكري ويزول ملكه عن نحو بيض الصيد كما بحثه الشارح في التحفة قوله ولو كافرا ملتزما
اي لاحكام المسلمين قال الرافعي في الشرح الكبير وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي يحتمل عندي انه لا يجب
لانه غير ملتزم حرمة الحرم انتهى قال القمولي في الجواهر واقامه صاحب البيان وجها واختاره الفارقي ولا
يفارق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم ونباته الا في شيء واحد وهو انه لا يجوز الجزاء بالصيام بل يتخير
بين المثل والاطعام انتهى قوله كلبا قيده في العباب بالمعلم واقره الشارح في شرحه لان غير المعلم لا اثر
لفعله لو ارسله وقيده بذلك في شرحي الارشاد ايضا لكن مع التبري ففي فتح الجواد اما ارسال غير
المعلم فلا ضمان به على ما جزم به جمع ونص عليه في الاملاء لكن لما نقله في المجموع عن الماوردي نظر فيه
وبحث الضمان لانه سبب وهو الانسب بقواعد الباب ومحل الاول في غير الضاري وعبر في الامداد بقوله
كما جزم به جمع متقدمون الخ قوله واعتمد عليها اي وان اعتمد على الاخرى في الحل كما في التحفة وغيرها قال
في الايعاب بخلاف ما لو كان غير قوائم القائم في الحرم او كان فيه لكن اعتمد على قوائمه التي في الحل دون
التي في الحرم انتهى وهذا في القائم لما سياتي في كلامه في النائم قوله او عكسه اي بان رمى من الحرم

صيدا

بلغ

صيدا في الحل او ارسل كلبا معلما من الحرم على صيد كذلك قوله او نحوه اي كحطب به قوله عند الاول اي الرمي ونحوه
الثاني السعي قوله لم يضمنه اقره في الامداد والنهاية قالا وقياسه انه لو اخرج يده من الحرم ورمى الى صيد في الحل
لم يضمنه انتهى ونظر في المقيس والمقيس عليه في التحفة فقال لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفاية
عن القاضي واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من بالحرم يده الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه
نظر ظاهر اصلا وفرعا لقول البغوي نفسه لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذي
عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن فان النصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمي
اذا اثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فاولى في صورتنا لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوي لا
يرى هذا الاعتماد بل الآلة التي هي اليدان فكخروجها عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد
انتهى قوله كراسه كذا اطلق الشارح ذلك في هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والجمال
الرملي في شرحها ايضا وقال في حاشية الايضاح بعد نقله هذا اما في الروضة لكن في المجموع المذهب
انه يضمن بكل حال حتى لو كانت قوائمه كلها في الحل وراسه في الحرم ضمنه قائما كان او لا انتهى وعلى ما
في الروضة لو لم يعتمد على ما فيه لم يضمن انتهى كلام الحاشية وكلام الايعاب للشارح عن المجموع
يقتضي خلاف ما نقله عنه في الحاشية وعبارته وقيد الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام القاضي
عدم اعتبار الراس ونحوه بما اذا اصاب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو اصاب راسه
مثلا في الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها في الحل وهو قريب لكن كلام المجموع ظاهر او صريح
في خلافه ويرده ايضا قول ابن العماد مراد الرافعي بالقوائم جملة البدن حتى لو كانت قوائمه في الحل
وراسه في الحرم وبالعكس حرم انتهى وقيل حيث كان بعضه في الحرم ضمنه بكل حال وهو ضعيف
وان قال الاذرعي انه المذهب واطال فيه لكن يظهر انه يتاكد ندب الجزاء فيه لقوة الخلاف فيه انتهى
كلام الايعاب مع ان ما نقله في الحاشية عن المجموع هو عين ما نقله في الايعاب عن ابن العماد فكيف
يضعف كلام ابن العماد بكلام المجموع وهو عينه واعتمد شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ما
سبق من تقييد الزركشي كالاذرعي وقال انه متعين وكذلك الخطيب الشربيني في شرح [illegible]
والشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية والغرر السنية في شرح المناسك الدجية وغيرهم وكلامه ثم
في التحفة كالمتردد بين اعتماد مقالة الاذرعي والزركشي وبين ما قاله في هذا الكتاب نعم يمكن حمل قول
الشارح في هذا الكتاب نعم ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وان كان مستقرا على غيره على ما [illegible]
مسالتنا ايضا وحينئذ فهو معتمد في هذا الكتاب تقييد الزركشي كالاذرعي ثم يحتمل ان يقال ان
المراد انه مستقر على غيره مع اعتماده على ما في الحرم منه والا فلا جزاء كما علم مما تقدم وعبارة النهاية
للجمال الرملي لو رمى في الحل صيدا كله او قوائمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه ضمنه تغليبا للحرمة انتهى
وهي عبارة الامداد للشارح وعبارة شرح الروض ولو لم يعتمد على قوائمه التي في الحرم فقياس
نظائره انه لا ضمان انتهت لكن الظاهر من كلامهم انه بناء على تقييد الزركشي والاذرعي لا فرق بين
اعتماده على ما في الحرم منه وبين عدم اعتماده عليه وان محل اشتراط الاعتماد على ما في الحرم منه
حيث اصاب الجزء الخارج عن الحرم فتنبه له قوله ولو كان في الحل اي الصيد كالصايد ونقل
الزركشي كالاذرعي عن النص انه لو ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه وتحامل

Copyright King Saud University